

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٧٤

بالغور عن السيد / مصطفى أمين يوسف المحکوم عليه
في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون المقوبات والقوانين
المتعلقة به ،

وعلق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
والقوانين المتعلقة به ،

وعلق القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،
وعلق المذكرة المقيدة من المدعي العام الاشتراكى ،

قرر :

مادة ١ — يعنى عن العقوبة المحکوم بها على السيد / مصطفى أمين
يوسف في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، وكذا كافة الآثار
والعقوبات التكميلية والتبعة المرتبة على الحكم الصادر فيها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من طبعه
صدره .

مذورة في ٢٦ دين الأئرة (١٣٩٤) (١٨ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها
المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ،
وعلق القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التمويض في الاختصاصات ،

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع
بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ ،

قرار :

مادة ١ — يفوض وزير الصحة في إعادة تعين الأطباء والصيادلة
والفنين الذين تركوا الخدمة قبل سن المعاش أو أحيلوا إلى التقاعد للبالغ
السن القانونية وذلك بمكافآت شاملة وفي حدود الاعتمادات المدرجة
بموازنة وزارة الصحة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة (٤) من القواعد المرافقه لقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، يجوز لوزير الصحة
أن يرخص للأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة بالجمع بين المعاش
ومكافأة تتجاوز الفرق بين المرتب شاملًا جميع البدلات التي كان يتلقاها
المدحى عليه قبل اعتزاله الخدمة فيما عدا بدل التشيل ، والمعاش المستحق له
بشرط إلا تزيد هذه المكافأة على نصف جنيهها .

مادة ٣ — يحمل بأحكام هذا القرار لمدة سنتين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذورة في ٢٦ دين الأئرة (١٣٩٤) (١٨ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦
لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة بوظائف السلكين
الدبلوماسي والقنصل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون
رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة
في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل :

وعل موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرائه مجلس الدولة :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من لائحة شروط الخدمة في وظائف
السلكين الدبلوماسي والقنصل المشار إليها النص الآتي :

«في حالة خلو وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو وجوده
في أجازة أو تقييده في غير الدولة التي بها المقر الأصلي لوظيفته أو وجود
ما يمنعه من مباشرة عمله يمتنع له يقوم بالعمل مقامه ابتداء من تاريخ
قيامه بالأعمال علاوة على ما يمتنع له من مرتبتات - بدل إئانة يعادل ربع
بدل التأمين الأصلي المقرر لرئيس البعثة بعد أقصى قدره خسون جنبا
في الشهر.

كما يمتنع القائم بالأعمال بنيابة بدل تأمين إضافي عن بدل الإئانة بالنسبة
المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط لا يزيد بمجموع بدل التأمين الأصلي
والإضافي وبدل الإئانة للقائم بالأعمال على ما يمتنعه رئيس البعثة من بدل
تأمين أصلي وإضافي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ دبيع الآخر ١٣٩٤ (٢١ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات**قرار :**

مادة ١ - نعيم السيد / جاد حسن شيعش ، مدرس الشريعة الإسلامية
 بكلية الشرطة في درجة مدير عام (الربط المال ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه)
وزارة الداخلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ دبيع الآخر ١٣٩٤ (٢١ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم
الأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد بدلات
التأمين للوظائف العليا بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة :

قرار :

مادة ١ - نعيم السيد الدكتور عثمان حسن المقى ، نائبا لرئيس
الأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا من الفترة المالية (١٤٠٠/١٤٠٠)
مع منتهي بدل التأمين المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ دبيع الآخر ١٣٩٤ (٢١ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات